باسم الشعب

محكمة استئناف القاهـــرة

دائرة (١٢- ١٨٨ سابقاً) شئون أسرة

حكـــم

بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة الكائن مقرها بمحكمة استئناف القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد العظيم على عبد العظيم رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين اشرف ذكى رئيس المحكمة

/ محمد مقابل رئيس المحكمة

محمود عبد الوهاب وكيل النيابة

وحضور السيد / أيمن على أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٤٥٦٨ لسنه ٢ ق

المرفوع

السيدة / امل يوسف حنا فرج والمقيمة ٥٧ شارع احمد طلبه – بولاق الدكرور – الجيزة ومحلها المختار مكتب الأستاذ / محمد كمال الدين عاشور المحامى ومعه الاساتذة / أيمن احمد عبد التواب نيفين عبد الله على سلطان المحاميان .

ضـــد

السيد / إبراهيم يوسف حنا فرج والمقيم ٥٧ شارع احمد طلبه – بولاق الدكرور – جيزة .

الموضـــوع

استئناف الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢/٢/٢٣ في الدعوي رقم ٢٧٠٩ لسنة ٢٠١٩ محكمة أسرة بولاق الدكرور

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ورأى النيابة والمداولة قانونا:

حيث أن واقعات الاستئناف سبق وان أحاط بها الحكم المستأنف الذي تحيل إليه المحكمة تلافيا للسرد وتوجزها بالقدر اللازم لحمل قضائها في أن المستأنفة سبق وان اقام الدعوى ٢٠٧٩ لسنة ٢٠١٩ اسرة بولاق الدكرور ضد المدعى عليه بموجب صحيفة أودعت وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم ببطلان الإعلام الشرعي الصادر في المادة ٥٤٨ لسنة ٢٠١٩ وراثات بولاق الدكرور بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ لعدم اشتماله على المدعية وتطبيق المادة ٢٤٧ من لائحة الأحوال الشخصية للارتباط الارثوذكس لعام ١٩٣٨ مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على سند من القول أن عمة المدعية قد توفيت في ٢٠١٩/٢/١١ وتركت ما مورث عنها وقام المدعى عليه بتقديم الطلب ٥٤٨ لسنة ٢٠١٩ وراثات بولاق الدكرور وصدر قرار المحكمة في المادة الوراثية سالفة الذكر بانحصار ارث عمتهم في المدعى عليه دون المدعية وهو ما يخالف نص المادة ٢٤٧ من لائحة الأحوال الشخصية للارتباط الارثوذكس التي تقضى بالمساواة بين الورثة متحدى القوة من حيث درجة القرابة وكذلك نص المادة الثالثة من الدستور المصري الجديد عام ٢٠١٤ بان مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لاحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية ومن ثم فقد اقامت دعواها للحكم لها بطلباتها سالفة البيان .

وحيث تداول نظر الدعوى بجلسات محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيها أتعاب محاماة واسست قضائها على انه يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ لسنة ١٩٤٤ على اتفاق الورثة على تطبيق شريعة المتوفي إذا كان غير مسلم .

وحيث أن المدعية لم ترتض هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة أودعت وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا ثانيا : التصريح باتخاذ إجراءات الدعوى الدستورية للطعن على المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١

لسنة ٢٠٠٠ لمخالفتهما المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ ثالثا : وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على أسباب حاصلها الخطا في تطبيق القانون وتاويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك انه وفق نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية انه إذا دفع احد الخصوم أثناء نظر الدعوى بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورات المحكمة جدية الدفع اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى اعتبر الدفع كان لم يكن وقد خالف الحكم المستأنف ذلك إذ لم يلتفت للطعن المقدم من المستانفة وان المستانفة تدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٨٧٥ من القانون المدني لمخالفتهما المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ ومبادئ الشريعة المسيحية التي الزمت المادة تطبيقها وهى تنص على المساواة بين الرجل والمراة في توزيع الانصبة .

وحيث تداول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها مثلت خلالها المستأنفه ومعها محام وقدمت مذكرة بدفاعها وقدمت سبع حوافظ مستندات طويت على صورة ضوئية من الحكم رقم ١١٦٦٦ لسنة ١٣٣ ق وصورة اعلام الوراثة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٧ وصورة اعلام الوراثة رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٧ وصورة اعلام الوراثة رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٨ باب شرقي لشئون الأسرة وصورة حكم في الدعوى ٣٧٤٣ لسنة ٢٠١٩ والقاضى باعمال نص المادة الثالثة من الدستور المصري الحالي وتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية وصورة من الحكم الصادر في الاستئناف ١٧٧٥٨ لسنة ١٣٦ ق من محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٨ لشئون الأسرة وصورة ضوئية من الحكم في الاستئنافين ٥٨٨٣٥ - ١٤٦٩ لسنة ٦٩ ق استئناف عالى طنطا بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في مدى دستورية المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ وصورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى ٨٦٦ لسنة ٢٠١٩ من محكمة اسرة العجوزة الدائرة [illegible] بوقف الدعوى تعليقا لحين

الفصل في الدعوى ٦٥ لسنة ٤١ ق دستورية صورة شهادة من المحكمة الدستورية عن الدعوى ٦٥ لسنة ٤١ ق دستورية وحضر المستأنف ضده شخصيا والمحكمة عرضت الصلح فلم توفق والنيابة فوضت الراى وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم جلسة اليوم ٢٠٢٠/١٢/٢١ .

وحيث انه عن شكل الاستئناف فالثابت انه أقيم خلال الميعاد مستوفيا أوضاعه المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف وعن الدفع المبدى من المستانفة بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والمادة ١/٨٧٥ من القانون المدني والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وطلب التصريح برفع الدعوى الدستورية وكان من المقرر وفق نص المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ قد جرى على أن قوانين الميراث والوصية واحكام الشريعة الاسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على انه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الاسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفي كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٧٥ من القانون المدني على انه تعيين الورثة وتحديد انصبائهم في الارث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شانها احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شانهما .

كما جرى نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠على انه ومع ذلك تصدر الاحكام في المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة ولملة الذين كانت لهم جهات قضائية عليه منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ طبقا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام وكان من المقرر أن ولاية المحكمة الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطلقا للاوضاع المقررة في المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتي جرى نصها على أن تتولى المحكمة الرقابية القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي أ إذا تراءي لإحدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص

القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع اوقفت الدعوى واحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسالة الدستورية ب إذا دفع احد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أولائحة ورات المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن يثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن .

وحيث أن الدفع بعدم دستورية نص القانون لازم للفصل في الدعوى تخضع في تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فان رات جديته حددت لمن اثار الدفع اجلا ليرفع خلاله الدعوى الدستورية ولما كان الثابت في الدعوى الراهنة أن النزاع بين الطرفين هو حول القانون الواجب التطبيق على مسالة الميراث وتحديد المستحقين وانصبتهم وهل يكون النعى القانوني هو ما حددته المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ ام ما جرى عليه النعى في لائحة الاقباط الارثوذكس ومبادئ الشريعة المسيحية وتقاليمنها ونصوصها وهو أمر لازم لبيان وجه الحق في الدعوى وما إذا كانت المستانفة لها حق الميراث في عمتها المتوفية أو تقتصر على المستأنف ضده وكان الدفع المبدى من المستانفة قد حوت امرا جديا يتعلق به ما يعود على المستانفة من الفصل في الدعوى الدستورية عن النصوص المدفوع بعدم دستوريتها وهو ما ابدته المستانفة في صحيفة استئنافها وايدت دفعها ذلك بما جاء في تعاليم ونصوص الشريعة المسيحية وكانت المحكمة تقدر جدية هذا الدفع اتصاله بالنصوص الواجبة التطبيق على الدعوى ضرورة حسم النزاع حوله باعتباره مسالة اولية من الجهات المختصة وهى المحكمة الدستورية العليا ومن ثم تطرح لمبدى الدفع باتا من الدعوى الدستورية خلال الأجل الوارد بالمنطوق عملا بنص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا مع وقف الفصل في موضوع الاستئناف تعليقا لحين الفصل في الدفع المشار إليه عملا بنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات .

وحيث انه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة ترجئ البت فيهما لحين الفصل في الاستئناف بحكم منهى للخصومة عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولا : بقبول الاستئناف شكلا

ثانيا : وقبل الفصل في موضوع الاستئناف بوقف الفصل فيه تعليقا لحين الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٤ والمادة ١/٨٧٥ من القانون المدني والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وصرحت لمبدى الدفع باقامة الدعوى الدستورية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم وابقت الفصل في المصروفات واعتبرت النطق بالحكم اعلانا للمستانفة وعلى قلم الكتاب إعلان المستأنف ضده بهذا المنطوق .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١

أمين السر **رئيس المحكمة**